المصم في الروضة في نكاح المشترك وهو المعتمد لاعتضاده بقوة
جانب الزوج بكون الاصل بقا العصمة وان قال لها اسلمت
قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر وقالت بل اسلمنا معا صدق
في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه
وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان
الزوج يزعم سقوط المهر واذا سكتت ولا بينة جعلت
ناكلة وحلف هو وسقط المهر برد اليمين والامين في دعوى
الرد مدع لانه يزعم الرد الذي هو خلاف الظاهر لكنه يصدق
بيمينه لانه اثبت يده لغرض المالك وقد ايتمنه فلا يحسن
تكليفه يمين الرد واما على القول الثاني فهو مدعى عليه لان
المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف كل من الخصمين
مدع ومدع عليه لاستوايهما ش م ر ملي للمنهاج قوله كصبي
واما الوادعي على صبي هل تسمع الدعوى عليه فقيل تسمع وقيل
لا تسمع وجمع بينهما شيخ شيخنا البلقيني بانه ان كان مع
المدعي بينة سمعت الدعوى عليه وعليه يحمل ما حمل
من سماعها قيل وان لم يكن مع المدعي بينة فلا تسمع و
عليه يحمل القول بعدم سماع الدعوى قوله يحلف لسقوط
القتل انظر ما عدل سقوط القتل من الامور الثلاثة هل هو
فيها كالبالغ فيأتي فيه ما يأتي فيه كالبالغ او كالصبي حرر ذلك
وراجعه فان شيخنا العلامة الزيادي توقف في ذلك في درسه
وقال انه لا نقل عنه في ذلك لارتفاع منصبها ولو فتح باب
تحليفهما لاشتد الامر ودغبت القضاة عن القضا والشهود
عن ادا الشهادة قوله ولا يمين في حد صورة هذه ان يدعي انسان

على اخر انه زنى او شرب الخمر او نحو ذلك فانكر المدعى عليه ذلك
فلا يحلف المدعى عليه قوله انه لم يزن فان حلف حد القاذف
وسقط الحد عن القاذف ولا يثبت زنى المقذوف وانظر لو لم يحلف
القاذف هل يحد القاذف او لا وقع في ذلك تردد في درس شيخنا ثم
ان شيخنا المذكور راجع المسالة فوجد في شرح البهجة للشيخ
المولف اذا لم يحلف يحد القاذف قوله لذلك اي لان فيه درا الحد
قوله في فعل نفسه وفعل مملوكه فلو قال في الدعوى على السيد
بما لا يقبل اقرار العبد به جنى عبدك على بما يوجب كذا فانكره
حلف على البت قطعا وكذا لو قال جنت بهيمتك على زرعي
فاتلفته وانكر مالكها حلف على البت قطعا هذا اذا كانت
الدابة وحدها او في يد المالك فان كانت في يد غيره فالدعوى
عليه ويحلف على البت قطعا ايضا قوله نفيا او اثباتا فيقول
في الاثبات والله بعتك او اجرتك وفي النفي والله ما بعتك ولا
اجرتك ولا اشتريت منك قوله ومملوكه سواء كان مملوكه ادميا
او بهيمة ليستر الوقوف عليه فلو نفى البايع العيب عن العبد
حلف على البت ايضا كما ذكره الرافعي فيحلف انه ما باعه وما
به هذا العيب قوله ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم
فهو مخير في ذلك نفيا كما اعلمه فعل كذا ولا اعلم كما ابراك
ابي ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما
قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك قوله مطلقا
اي سواء كان لنفي محصور او غير محصور قوله لتعسر الوقوف
عليه ويفرق بين هذا وبين عدم الشهادة بالنفي غير المحصور
بانه يكتفى في اليمين بادني ظن بخلاف الشهادة لا بد فيها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)